



أحكام المرأة

أحكام الدماء الطبيعية للنساء

أولاً: الحيض والاستحاضة

المسألة	الحكم
أقل وأكثر سن تحيض فيه المرأة	أقله تسع سنين، فإن خرج من فرجها دم قبله فهو استحاضة، ولا حدَّ لأكثره.
أقل أيام يستمر فيها الحيض	يوم وليلة (٢٤ ساعة)، فإن قلَّ عن ذلك فهو استحاضة.
أكثر أيام يستمر فيها الحيض	خمس عشرة يوماً، فإذا زاد الدم الخارج عن هذا العدد فهو استحاضة.
الطهر بين الحيضتين	ثلاثة عشر يوماً، فإن ظهر الدم قبل تمامها فهو استحاضة (١).
غالب الحيض عند النساء	سنة أو سبعة أيام.
غالب الطهر عند النساء	ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يوماً.
هل الدم أثناء الحمل حيض؟	ما يخرج من المرأة الحامل من دم أو كدرة (٢) أو صفرة (٣) هو استحاضة
متى تعلم الحائض أنها طهرت؟	النساء على نوعين: (١) بالقصة البيضاء (٤) إن كانت تراها. (٢) بجفاف الفرج من الدم والكدرة والصفرة إن كانت ممن لا يرى القصة البيضاء.
ما يخرج من فرج المرأة من سوائل أثناء الطهر	إن كان شفافاً أو أبيض لزجاً فهو طاهر، وإن كان دماً أو كدرة أو صفرة فهو نجس؛ والجميع ينقض الوضوء، وإن استمر خروجه فهو استحاضة.
الكدرة أو الصفرة من الفرج	إن كان متصلاً بالحيض قبله أو بعده فحيض وما كان منفصلاً فاستحاضة.
من كان لها أيام تحيضها من كل شهر وطهرت قبل تمامها	يحكم عليها بالطهر إذا انقطع الدم ورأت الطهر ولو لم تنتهي أيام حيضها التي تعودت أن ترى الدم فيها.
تقدّم الحيض عن وقته المعتاد أو تأخره	ما تبين فيه أوصاف حيض؛ فحيض في أي وقت بشرط أن يكون بين الدمين أكثر من ثلاثة عشر يوماً (أقل الطهر)، وإلا فاستحاضة.
إذا زاد الحيض أو نقص عن عدده المعتاد	هو حيض بشرط ألا يزيد عن أكثر الحيض (خمس عشرة يوماً).
إذا نزل مع المرأة دم لمدة طويلة كالشهر كاملاً أو أكثره	لها حالات: (١) من تعلم وقت حيضها من الشهر، وعدد أيامه؛ فإنها تجلس قدر حيضها عدداً ووقتاً سواء كان دمها متميزاً أم غير متميز. (٢) من تعرف وقت حيضها من الشهر لكن لا تعرف عدد أيامه؛ فإنها تجلس ستة أو سبعة أيام (أغلب الحيض) بنفس الأيام التي تعرف. (٣) من تعرف عدد أيام حيضها لكن لا تعرف وقت مجيئه من الشهر؛ فإنها تجلس العدد الذي تعرفه من أول كل شهر هلالياً.

(١) **الحيض**: هو دم طيبة وجبلة مع صحة من غير سبب ولادة. **والاستحاضة**: هي سيلان الدم في غير وقته بسبب مرض وفساد. والفرق بين الحيض والاستحاضة: (١) أن دم الحيض أحمر داكن يميل إلى السواد ودم الاستحاضة أحمر فاقع كأنه دم رُعاف. (٢) أن دم الحيض ثخين وقد يصحبه قطع، أما الاستحاضة فدمها رقيق ينزل كأنه جرح يشعب. (٣) أن دم الحيض له رائحة كريهة منتنة غالباً، أما الاستحاضة فرائحته كرائحة الدم العادي.

ويحرم بالحيض أشياء منها: الوطء في الفرج، والطلاق، والصلاة، والصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد.

(٢) **الكدرة**: هي دم سائل يخرج من الفرج لونه بني قاتم.

(٣) **الصفرة**: هي دم سائل يخرج من الفرج لونه يميل إلى الصفار.

(٤) **القصة البيضاء**: هي سائل أبيض يخرج من الفرج عند الطهر، وهذه القصة طاهرة ولكنها تنقض الوضوء.

ثانياً: النفاس

المسألة	الحكم
إذا ولدت المرأة ولم ترَ الدم	لا تأخذ أحكام النفساء، ولا يجب عليها الغسل، ولا ينتقض صيامها.
إذا رأت علامات الولادة	ما تراه من دم ومياه مع ألم قبل الولادة بوقت لا يأخذ أحكام النفاس بل استحاضة.
الدم الذي يخرج من المرأة أثناء الولادة	هذا الدم دم نفاس، ولو لم يخرج الولد أو خرج بعضه، ولا يجب قضاء صلاة مرّت على المرأة في هذا الوقت.
متى يبدأ عدّ أيام النفاس؟	بعدما ينزل الجنين من بطن أمّه كاملاً إلى الأرض.
أقل النفاس	لا حدّ لأقله فلو ولدت ثم انقطع دمها بعده مباشرة وجب أن تغتسل وتصلّي ولا تنتظر تكملة الأربعين.
أكثر النفاس	أربعون يوماً فإذا زاد لم يلتفت له، ووجب الغسل والصلاة إلا إن صادف زمن حيضتها قبل الحمل فيعتبر حيضاً.
من وضعت توأمين أو أكثر	يبدأ عد أيام النفاس بعد وضع المرأة للمولود الأول.
الدم بعد السقط	إذا كان عمر السقط (٨٠) يوماً فأقل؛ فالدم بعده استحاضة، وإذا كان بعد (٩٠) يوماً فالدم بعده نفاس، وإذا كان بين (٨٠) و(٩٠) يوماً، فالحكم متعلق بالتخلق، فما كان فيه خلق إنسان، فالدم بعده نفاس، وإن لم يتخلق فاستحاضة.
إذا طهرت أثناء الأربعين ثم عاودها الدم قبل تمامها	ما تراه المرأة من طهر أثناء أربعين النفاس هو طهر تغتسل المرأة له وتصلّي وإذا عاودها الدم أثناء الأربعين فيأخذ أحكام النفاس، وهكذا حتى تنتهي الأربعون.

تنبيهات: * يجب على المستحاضة أن تصلّي، ولكنها تتوضأ لكل صلاة. * إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس لزمها أن تصلّي الظهر والعصر من هذا اليوم، وإذا طهرت منه قبل طلوع الفجر فإنها تصلّي المغرب والعشاء من هذه الليلة. * إذا دخل على المرأة وقت صلاة، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلّيها فإنه لا يلزمها القضاء بعد الطهر. * يجب على المرأة أن تنقّض شعرها عند الغسل من الحيض أو النفاس، ولا يجب نقضه من غسل الجنابة. * يكره جماع المستحاضة في فرجها، ويباح عند حاجة الزوج لذلك. * يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بعد غسلها من الحيض وذلك حتى يتوقف الدم عنها. * يجوز للمرأة أن تأخذ دواءً يقطع عنها الحيض مؤقتاً لأداء مناسك الحج والعمرة، أو لإكمال صيام رمضان، وذلك بشرط أن تأمن ضرر هذا الدواء.

المرأة في الإسلام: المرأة كالرجل في الأجر والفضل عند الله بحسب الإيمان والعمل قال عليه السلام: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» أبو داود، ولها أن تطلب حقاً لها، أو رفع ظلم وقع بها؛ وذلك أن الخطاب الديني للمرأة والرجل معاً إلا ما نص على التفريق فيه بينهما، وهي أحكام قليلة بالمقارنة بباقي أحكام الدين، ولأن الشرع يراعي خصوصية الرجل والمرأة من حيث الخُلقة والقدرات قال عليه السلام: «**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**». فالمرأة لها وظائف تخصها والرجل له ما يخصه وأي تدخل فيما يخص الآخر يضر في توازن الحياة، بل أعطيت المرأة مثل أجر الرجل وهي في بيتها، فعن أسماء بنت يزيد أنها أتت النبي عليه السلام وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، وأعلم نفسي - لك الفداء - أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فأمناً بك وبإهلك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله،



وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً ومرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثواباً، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟» فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال لها: «انصُرِي آيَتَهَا الْمَرْأَةَ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلَقَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُلٍ إِحْدَاكُنَّ لِرُزُوقِهَا، وَطَلَبِهَا مَرْضَاتُهَا، وَإِتْبَاعِهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ» قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً. البيهقي. وجاء نساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله أفما لنا عمل نذكر به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ قال رسول الله ﷺ: «مِهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُذَكِّرُ عَمَلَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» البيهقي. بل جعل الإحسان إلى القرينة الأثني له أجر عظيم قال ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ دَوَاتِي قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَكْفِيَهُمَا اللَّهُ أَوْ يُغْنِيَهُمَا مِنْ فَضْلِهِ كَأَنَّمَا لَهُ سِتْرٌ مِنَ النَّارِ» أحمد والطبراني.

بعض أحكام النساء: * يحرم أن يخلو الرجل بامرأة وليس محرماً لها ^(١). قال ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ» متفق عليه. * يباح للمرأة الصلاة في المسجد، فإذا خشيت الفتنة كرهت. قالت عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. متفق عليه، وكما أن صلاة الرجل في المسجد مضاعفة فكذا صلاة المرأة في بيتها. جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنِ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي» أحمد. وقال ﷺ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ بِيُوثُنَ» أحمد. * لا يجب على المرأة حج ولا عمرة إلا إذا وجدت محرماً يرافقها فيه، ولا يباح سفرها بلا محرماً لقوله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ» متفق عليه. * يحرم زيارة المرأة للمقابر وتشجيع الجنائز لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، «قالت أم عطية رضي الله عنها: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا» مسلم. * يباح للمرأة صبغ شعر رأسها بأي لون، ويكره بالسواد بشرط أن لا يكون فيه غش لخاطب. * يجب أن تُعطى المرأة نصيبها الذي كتبه الله لها من الإرث، ويحرم منعها منه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ؛ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ابن ماجه. * يجب على الزوج نفقة زوجته وهي كل ما لا غنى لزوجته عنه من مأكَل ومَشْرَب وملبس ومسكن بالمعروف. قال ﷺ: «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ يَوْمَ قُدْرَتِهِ رِزْقَهُ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» فإن لم تكن ذات زوج وجب على أبيها أو أخيها أو أبنها النفقة عليها، فإن لم يكن لها قريب استحَب النفقة عليها من سائر الناس لحديث: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ» متفق عليه. * المرأة أحق بحضانة ولدها الصغير ما لم تتزوج، وعلى والده النفقة يعطيها أمه مادام في حجرها. * لا يستحب بدأ المرأة بالسلام وخاصة إذا كانت شابة، أو خُشيت الفتنة. * يستحب حلق العانة وتنف الإبط

(١) مَحَرَمُ الْمَرْأَةِ هُوَ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّزَوُّجُ بِهَا عَلَى التَّائِيدِ وَهَم: الْأَبُ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَى، وَالابْنُ، وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ وَأَبْنَاءُ، وَأَبْنَاءُ الْأَخْتِ، وَالْعَمُّ، وَالْحَالَ، وَوَالِدُ الزَّوْجِ وَإِنْ عَلَى، وَابْنَةُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ وَالْابْنُ وَالْأَخُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَزَوْجُ الْبَنَتِ، وَزَوْجُ الْأُمِّ.



وقص الأظافر في كل جمعة، ويكره تركها أكثر من أربعين يوماً. * يحرم النمص - وهو نتف شعر الوجه - ومنه الحاجبان لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ وَالْمَتَمِّصَةَ» أبو داود.

* **الإحداذ:** يحرم على المرأة حِداً فوق ثلاثة أيام على ميت إلا على زوج لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا» مسلم؛ فيجب عليها أن تحاذ عليه أربعة أشهر وعشراً، ويجب عليها في حداثها أن تترك زينة وطيباً كزعفران، ولبس حلي ولو خاتماً، وملون من ثياب الزينة كأحمر وأصفر، وتحسيناً بحناء أو أصباغ (مكياج) أو تَحْيِلاً بأسود أو ادّهانٍ بمطيب، ويجوز لها أخذ ظفر ونتف شعر وغسل، ولا يجب لون معين للملابس كأسود. وتجب العدة بمنزل مات زوجها وهي فيه، ويحرم التحول منه إلا الحاجة، ولا تخرج من بيتها إلا لحاجة نهاراً.

* يحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة، ويباح تقصيره بشرط عدم التشبه بالرجال لحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» الترمذي. أو بالكافرات لحديث: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أبو داود.

* يجب على المرأة ستر بدنّها إذا خرجت من دارها بجلباب تتوفر فيه الشروط التالية: (١) استيعاب جميع البدن. (٢) أن لا يكون زينة في نفسه. (٣) أن يكون صفيقاً لا يشف. (٤) أن يكون فضفاضاً غير ضيق. (٥) أن لا يكون مطيباً. (٦) أن لا يشبه لباس الرجل. (٧) أن لا يشبه لباس الكافرات. (٨) أن لا يكون لباس شهرة. ويحرم لبس ما فيه صورة إنسان أو حيوان، وتعليقه، وستر جدار به، وبيعه. **وعورة المرأة مع الآخر على ثلاثة أقسام:** (١) الزوج: له أن يرى منها ما شاء. (٢) النساء والمحارم: يرون منها ما يظهر غالباً كالوجه والشعر والرقبة واليد والساعد والقدم ونحوها. (٣) باقي الرجال لا يرون منها شيئاً إلا الحاجة كخطبة أو علاج وغيرهما. لأن فتنة المرأة بوجهها وقد قالت فاطمة بنت المنذر ﷺ: كنا نغطي وجوهنا من الرجال. الحاكم. وقالت عائشة ﷺ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٍ فَإِذَا حَازُونَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهُمَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. أبو داود.

* **العدة:** أنواع: (١) **الحامل:** فعدة الطلاق والوفاة أن تضع حملها. (٢) **المتوفى عنها زوجها:** فعدة أربعين يوماً أو عشرة أيام. (٣) **من طلقت وهي تحيض:** فعدة ثلاث حيض، وتنتهي العدة بالطهر من الحيضة الثالثة. (٤) **من لا تحيض:** فعدة ثلاث أشهر. **والمعتدة** من طلاق رجعي يجب أن تبقى مع زوجها أثناء العدة ويجوز أن يرى ما يشاء منها، وأن يخلو بها حتى تنقضي عدتها لعل الله أن يوفق بينهما. ولا تحتاج الرجعة إلى رضی المرأة - إذا كان الطلاق رجعياً - وتحصل الرجعة بقول الزوج: راجعتك، أو بالجماع.

* المرأة لا تنكح نفسها قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» أبو داود.

* يحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر آخر، وأن توشم شيئاً من جسدها؛ وهذان الفعلان من كبائر الذنوب لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» متفق عليه.

* يحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون سبب لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» أبو داود.

* يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، وخاصة إن دعاها إلى الفراش، قال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانًا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه.

* يحرم على المرأة التعطر إذا علمت أنها تأتي في طريقها رجلاً أجنبياً لحديث ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا؛ يَعْنِي زَانِيَةً» أبو داود.